رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح صفة الصلاة) 285 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]302 -285[هل ينتهي إحداد المحدة بوضع حملها ولو قبل الأربعة أشهر وعشر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل المعتدة من وفاة اذا كانت حاملا فوضعت حملها بعد وفاة زوجها بليالي قليلة هل يلزمها الاحداد ويشملها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر - 00:00:00

مئة وعشرة باحداث تابع للعدة تابع للعدة اذا انتهت العدة انتهى الاحداث عدة الحامل بوظع الحمل ولو بعد الوفاة بدقيقة او ساعة تخرج من الابن وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. سواء كانت مطلقة او متوفا - 00:00:23

عنها ولو تأخر الوضع الى سنين تبقى في العدة ايضا ما تخرج من العدة حتى تضع الحمل ولو بعد اربع سنين والاحداد تابع للعدة. نعم انتهت والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:48

اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:01:13